

أمر عدد 542 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.  
إنّ رئيس الجمهورية،  
ياقترح من وزير التجهيز والإسكان،  
بعد الإطّلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 46 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية ،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية ،  
يصدر الأمر الآتي نصّه  
الفصل الأوّل - وقعت المصادقة على النّظام الأساسي النموذجي لنقابات  
المالكين الملحق بهذا الأمر .  
الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية  
والتجهيز والإسكان مكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التّونسية .  
تونس في 22 مارس 1997 .

زين العابدين بن علي